

زاد المستقنع

باب جامع الأيمان المحلوف بها .

يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ فإن عدت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين فإذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيئا أو زوجة فلان هذه أو صديقه فلانا أو مملوكه سعيدا فزال الزوجية والملك والصدقة ثم كلمهم أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا أو هذا الرطب فصار تمرا أو ديسا أو خلا أو هذا اللبن فصار جينا أو كشكا ونحوه ثم أكله حنث في الكل إلا أن ينوى مادام على تلك الصفة